الزوج حقا انتهى والاوجه الصحة مطلقا وان كان للزوج منعها مما يفوت حقاله لان هذا امر خارج ويفرق بين هنا والاجارة بان حقها لازم يتعلق بالعين فعارض حق الزوج وهو اولى فابطله ولا كذلك الوكالة وتوكيل مسلم كافرا في استيفاء قود من مسلم وهذه مردودة بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه وبان المنع انما جعل صحة مباشرته شرطا لصحة توكله ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وانما يلزم من عدمه عدمه والاول صحيح والثاني في غير محله اذ الشرط وهو صحة المباشرة غير موجود هنا راسا لكن الصحيح اعتماد قول صبي ولو رقيقا اذا كان مميزا لتجربته عليه كذب وكذا فاسق وكافر كذلك بل قال في شرح مسلم لا اعلم فيه خلافا في الاذن في دخول دار وايصال هدية ولو امة قالت له اهدا اني سيدي لكن كما اقتضاه كلامهم وان استشكل فيجوز وطبها وطلب صاحب ولية لتسامح السلف في مثل ذلك اما غير المامون بان جرب كذبه ولو مرة فيما يظهر بحيث جوزنا كذبه لما مر منه فلا يعتمد قطعا وما خفته قرينة يعتمد قطعا وفي الحقيقة العمل بالعلم لا بالخبر ويوخذ منه عدم الفرق هنا بين الصادق وغيره والمميز ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الاتي والاصح صحة توكيل عبد مميز مضاف للمغرب ولو حذفت اليا لكان مضافا للفاعل وهو اوضح في قبول نكاح وان لم ياذن له سيده لانتفاء ضرره وتعييره بلكن فيه اشارة الى استثناء هذين من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرته لنفسه لا يصح توكله ويستثنى ايضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير اذن وليه وتوكل امراة في طلاق غيرها وسرتد في تصرف لغيره مع امتناعه لنفسه وانما يصح ذلك ان لم يشرط في بطلان تصرفه لنفسه حجر الحاكم عليه وسياتي في بابه ما فيه وتزجل في قبول نكاح اخت زوجته مثلا او خامسة وكتابة اربع

والموسر

والموسر في قبول نكاح امة واستثنا بعضهم توكل كافر عن مسلم في شراء مسلم او طلاق مسلمة غير صحيح اذ لو اسلمت زوجته فطلق شراء مسلم في العدة بان نفوذ طلاقه واظهار المعز في مسئلة طلاق الكافر المسلمة بانه يصح طلاقه في الجملة الى ان المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لا في عينه وح فيسقط اكثر ما مر من المستثنيات وقياسه جريان ذلك في الموكل ايضا كما قدمناه ومنعه اي توكيل العبد اي من فيه رق في الايجاب للنكاح لانه اذا امتنع عليه تزويج ابنته فبنت غيره اولى ويصح توكيل المكاتب في تزويج امته كما جزم به الاذرعي ان قلنا انه يزوجها ومثله المبعض في ذلك بل اولى ويجوز توكيل رقيق في نحو بيع باذن سيده ولو بكعمل وبمنع توكيله على طفل او ماله مطلقا كما قاله الماوردي لانها ولاية وشرط الموكل فيه ان يملكه الموكل حالة التوكيل والا تكليف باذن فيه قال الاذرعي وهذا فيمن يوكل في ماله والا فمن الولي وكل من جاز له التوكيل في مال الغير لا يملكه وردا الغزي له بان المراد التصرف الموكل فيه لا محل التصرف يرد بمنع ما ذكره لانه سترا ول الباب وانما المراد المحل ومن ثم فرع عليه قوله فلو وكل ببيع او عتاق عبد سيملكه سوا كان معينا ام موصوفا ام لا لكن هذا لا خلاف فيه ولم يكن تابعا للمملوك كما ياتي عن الشيخ ابي حامد وغيره وطلاق من سينكحها ما لم تكن تبعا لكوحة اخذا مما قبله بطل في الاصح لانتفاء ولايته عليه ح وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها او طلقت على ما قالاه هنا واعتمده الاسنوي وكذا لو قالت له وهي في نكاح او عدة اذنت لك في تزويجي اذا حللت لكن افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة اذن المراة المزوجة لوليها كما نقلاه في كتاب النكاح عن فتاوي البغوي واقراه وعدم صحة توكيل الولي المذكور كما صححاه في الروضة واصلها هنا واما